**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 191865- 2023- CR**

**الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2023-191865) في الدعوى رقم (PC-170977-2023) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم و المتهم**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/12/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-364) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة كلا من/ ...، هوية رقم (...) و ... هوية رقم (...) يمانيي الجنسية حضوريًا بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**

2- **إلزامهما بغرامة جمركية تعادل قيمة الأغنام المضبوطة بمبلغ وقدره (46,000) ريال طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**

3- **مصادرة الأغنام المضبوطة طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

4- حبس كل منهما لمدة سنة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/09/19هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/08/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأحد بتاريخ 1444/12/21هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-364) وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليهما بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكباها كي يتحقق بها زجرهما عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيرهما عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-364)، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليهما/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...) و ... هوية رقم (...) يمانيي الجنسية.**

**2-وفي الموضوع، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/...** **الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**